

209263 - هل يجوز للمرأة لبس ملابس قصيرة إذا كانت وحدها ؟

السؤال

هل يجوز للفتاة ارتداء ملابس قصيرة عندما تكون بمفردها ؟
فأنا مسلمة جديدة وأحاول أن ألتزم بالحجاب حيثما كان ضرورياً ، ولا أظنه كذلك عندما أكون في البيت بمفردي
وجميع الأبواب والنوافذ مغلقة .. أليس كذلك ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

نحمد الله تعالى أن هداه للإسلام ، ووفقك لسلوك الالتزام بأحكامه وتعاليمه
السامية ، فنسأل الله تعالى لنا ولك الثبات على الدين .

ثانياً :

لا حرج على المرأة في ارتداء ما تشاء من الثياب في بيتها ، ممّا جرت عادة النساء
بلبسه في بيوتهن ؛ ما دام ذلك . كما قلت . في مأمن من اطلاع الرجال ، أو هجومهم على
مكانها بغتة .

لكن : متى كانت المرأة في

مواجهة رجل أجنبي عنها ، داخل البيت أو خارجه ؛ فالواجب عليها أن تلتزم بالحجاب
باللباس الشرعي : العباءة والخمار الساتر لجميع بدنها وزينتها المكتسبة .

قال تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَائِ

حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) الأحزاب / 53.

وقال سبحانه : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ

الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ

يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الأحزاب / 59.

وينظر : " حراسة الفضيلة " للشيخ بكر أبو زيد (ص 25).

وأما حدود ما تلبسه المرأة

في بيتها إذا كانت أمّ أطفالها ومحارمها أو أمّام النساء ؛ فيراجع جواب سؤال

رقم : (34745) ، و(6569).

والله أعلم .